

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 35 من 491 | كتاب

الزكاة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أحبتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى حلقة جديدة في برنامجكم الأسبوعي شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح - [00:00:37](#)

حياتكم الله فضيلة الشيخ. حيّاتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في حديثه عن الزكاة كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:54](#)

وعلى الله واصحابه أجمعين وبعد لما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان أحكام الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام انتقل إلى الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة لأن الزكاة - [00:01:15](#)

قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل فقد ورد ذكرها مقرونة مع الصلاة اثنين وثمانين موضعا من القرآن مما يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام والزكاة لغة الطهارة قال الله سبحانه وتعالى - [00:01:43](#)

هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم تعني يطهرهم من الكفر والأخلاق الرذيلة وفي الآخر زكاة الأرض يبسها يعني طهارتها من النجاست إذا إذا نشفتها أشعة الشمس - [00:02:22](#)

وتطلق الزكاة ويراد بها النماء والزيادة لأنها تبني المذكى وتزيد كما قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة بل تزيد بل تزيد بل تزيد - [00:02:58](#)

الزكاة إذا تطلق على الطهارة من الانجاس والاقذار الحسية والمعنوية وتطلق على النماء والزيادة والبركة والزكاة أنواع منها زكاة النفس قال الله سبحانه وتعالى ونفس وما سواها فاللهما فجورها وتقواها قد افلاج من زكاه - [00:03:28](#)

وتزكية النفس تطهيرها من الشرك والكفر والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها كذلك تزكي النفس من البخل والشح النوع الثاني زكاة البدن وهي صدقة الفطر - [00:04:09](#)

صدقة الفطر من شهر رمضان فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام من من بر أو تمر أو شعير أو اقط على الصغير والكبير والذكر والإناث - [00:04:46](#)

والحر والعبد فهي زكاة عن البدن والنوع الثالث زكاة الأموال و Zakat of the wealth ركن من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة قد فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

إلى المدينة فهي فريضة عظيمة وشديدة ظاهرة قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمين إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أولا ما تدعوههم إليه - [00:05:44](#)

شهادة إن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم

اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:06:12

تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم فهي فرضت على المسلمين بعد الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم الزم بها المسلمين وارسل صلى الله عليه وسلم السعاة الذين يجرون الزكوات من اهل الاموال - 00:06:30

وبعث صلى الله عليه وسلم الذين يخرسون الشمار من اجل معرفة ما يجب فيها من الزكاة فهذا مما يدل على الاهتمام بامر الزكاة وانه يجب على ولي امر المسلمين ان يهتم بها - 00:07:11

وان يلزم بها كل مسلم تجب عليه الزكاة والا يتهاون بها فمن جحد وجوب الزكاة فانه كافر. نعم. مرتد عن دين الاسلام. نعم لانه مكذب للله ولرسوله ولما علم من الدين - 00:07:37

للضرورة ولو كان يرى انها مستحبة او انها طيبة لكن يقول ليست بفرض من شاء يزكي ومن شاء لا يزكي فان هذا كافر مرتد عن دين الاسلام واما من منعها بخلا - 00:08:01

وهو يقر بوجوبها فهذا يجب على ولي الامر الزامه بدفعها فان ابى فانه يأخذها منه ويعذرها وان احتاج الامر الى قتال بان يكون عند الممتنع من الزكاة شوكة فانه يجب قتاله - 00:08:24

حتى يخضع للزكاة كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعه صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة حتى اخضوعهم بحكم الاسلام ودفع الزكاة مما يدل على مكانة هذه الشعيرة - 00:08:52

العظيمة وهي حق للفقراء والمصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية فهي ليست من باب الاستحباب او من باب التبرع بل هي حق واجب - 00:09:17

في مال الغني للفقراء ومن ذكر معهم قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال في الاية الاخرى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم فهي حق واجب ليست من باب التبرع - 00:09:45

او من باب الاختيار من شاء اخرجها ومن شاء لم يخرجها بل هي امر الزامي في الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول - 00:10:12

نعم تجب الزكاة على المسلم اذا توفرت خمسة شروط الشرط الاول الحرية فلا تجب الزكاة على المملوك وان كان بيده مال لان ما له لسيده وانما تجب على الحر الذي يملك النصاب - 00:10:36

فاكثر الشرط الثاني الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر بمعنى انه لا يطالب بها ما دام على الكفر لان الزكاة عبادة والعبادات لا تصح الا من المسلم واذا اسلم الكافر فانه لا يطالب بما - 00:11:02

ترك من الزكاة قبل اسلامه وانما تجب الزكاة على المسلم الشرط الثالث ملك ونصاب بان يملك الانسان نصابا من المال والنصاب مقدار معين اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وان نقص عنه - 00:11:32

لم تجب فيه والنصاب يختلف باختلاف الاموال فالدرارهم لها نصاب يعني الفضة لها نصاب والذهب له نصاب والابل لها نصاب والغنم لها نصاب والبقر لها نصاب والخارج من الارض نعم له نصاب - 00:12:07

فانصبا الزكاة مقدرة في الاموال كل مال بحسبه كما يأتي بيانه فمن لم يملك نصابا من هذه الاموال فانها لا تجب عليه الزكاة والشرط الرابع استقرار الملكية استقرار الملكية وذلك مثلا - 00:12:32

في الشمار والحبوب فانه اذا بدأ صلاحها وجبت فيها الزكاة ولكن لا يستقر الوجوب الا بالتمكن منها فما دامت على رؤوس الشجر او على رؤوس الزرع فانه لا يمكن منها تمكنها تماما - 00:13:03

حتى يحصل الزرع ويؤويه في الجريم وحتى يجد النخل فلو اصابت الزرع او اصابت النخيل افة قبل الحصاد وقبل الجلال وتلف من غير تفريط من صاحبه فانه لا تجب عليه الزكاة - 00:13:34

لان ملكه لم يستقر عليه بعد ولم يتمكن منه يعني لا يطالب باخراجها لان ملكه لم يستقر على هذا الشيء الشرط الخامس مضي الحول اي اثنا عشر شهر قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ان يمر عليه اتنا عشر شهرا من حين تملكه قال في غير المعاشر اي غير الاموال التي يجب فيها العشر وهي الحبوب - 00:14:24

والثمار والخارج من الارض فان زكاة الخارج من الارض تجب عند حصاده ولو لم يتم عليه سنة لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نعم احسن الله اليكم. قال في غير المعاشر - 00:14:50

الانتاج السائمة وربح التجارة كذلك يستثنى من من مضي الحول آآنتاج السائمة وهو اولادها فان حول اولادي الشائمة حول امهاتها ان كانت الامهات قد بلغت نصابا وان كانت الامهات لم تبلغ النصاب - 00:15:11

فانه يكمل بالنتاج آآيكم بالنتاج النصاب تجب الزكاة من كمال النصاب. يبدأ الحول من كمال النصاب اما ان كانت الامهات نصابا وانتجت في اثناء الحول فان اولادها وتذكر معها - 00:15:40

ولا يشترط مظي الحول على الاولاد لان حول الاولاد حول الامهات وكذلك ربح التجارة حوله حول رأس المال فلو ملك نصابا من النقود واتجر به وربح فانه يزكي الجميع رأس المال. مهم. والربح وان كان الربح لم يحصل عليه الا - 00:16:05

اه بعد فترة طويلة فان حوله حول الاصل فلو لم يربح هذا هذا الربح الا في اخر السنة فانه لا يحتسب للربح حوله مستقلا وانما حوله حول رأس المال - 00:16:32

ان كان رأس المال نصابا اما ان كان رأس المال دون النصاب فانه يضم اليه الربح فاذا بلغ النصاب بدأ الحول على الجميع نعم احسن الله اليكم. قال ولو لم يبلغ نصابا - 00:16:55

فان حولهما حول اصليهما ان كان نصابا والا فمن كماله؟ بينما هذا. نعم. ومن كان له دين او حق من وغيرها على مليء او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى - 00:17:12

ولا زكاة نعم الزكاة تجب في ملك الانسان من الاموال التي اه تجب فيها الزكاة كما يأتي سواء كانت هذه الاموال بيده او كانت هذه الاموال ديونا له على الناس - 00:17:31

اذا كانت هذه الاموال ليونا له على الناس فانها تجب فيها الزكاة كالاموال التي بيده لانها ملك له وما دامت ملكا له وتم عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة ولكن الدين - 00:17:52

ان كان على موسر باذل فانه تجب فيه الزكاة سواء قبضه او لم يقبضه اذا مضى الحول يزكيه سواء قبضه او لم يقسطه لانه متمكن من اخذه منه اما اذا كان هذا المال على غير مليء بان كان - 00:18:15

على فقير او على معسر لا يستطيع السداد ولا يدرى هل يرجع اليه ماله او لا او كان على مليء على على غني لكنه مماطل ولا يدرى هل يتمكن من اخذ حقه منه او لا - 00:18:40

فهذا لا يجب عليه اخراج الزكاة ما دام هذا المال في ذمة هذا الفقير او هذا مماطل حتى يقبضه فاذا قبضه زakah قد اختلف العلماء عن كم يزكيه فمن العلماء من يرى انه يزكيه عن جميع السنوات الماضية - 00:18:59

ومن العلماء من يرى انه يزكيه عن سنة واحدة. هي سنة القبض ومن العلماء من يرى انه يستقبل به سنة جديدة يبدأ من حين قبضه يبدأ السنة من حين قبضه فاذا تم عليه سنة بعد القبض فانه يزكيه - 00:19:29

لانه فيما مضى لم يتمكن من اخذه ولا يدرى هل يحصل عليه او لا نعم احسن الله اليك. ولعل الراجح ان شاء الله انه يزكيه القول الثاني انه يزكيه لسنة واحدة - 00:19:52

القبض نعم. احسن الله اليكم قال ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب سبق الكلام في من له دين على الناس وهذا الكلام الجديد هذا فيمن عليه دين - 00:20:07

من عنده مال ولكن عليه دين قال هذا الدين ان كان ينقص النصاب فليس عليه زكاة وان كان هذا الدين لا ينقص النصاب فانه يخصم بقدره وما بقي بعد الدين فانه يزكيه - 00:20:25

يعني يخصم من المال الذي عنده قدر ما عليه من الدين هذا لا زكاة فيه ثم الباقي عليه زكاته هذا قول لبعض اهل العلم والقول الثاني

وهو الذي يفتى به الان - 00:20:49

انه يجب عليه ان يذكر جميع ما عنده ولو كان عليه ديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة من الاموال ولم يستفصل اصحابها هل عليهم ديون ام لا - 00:21:08

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولو كان المال ظاهرا وكفارة يعني لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا هذا على القول الاول - 00:21:29

والمال الظاهر هو الزرع وبهيمة الانعام وعروض التجارة واما المال غير الظاهر فهو النقود نعم قال وكفارة كدين كفارة عليه كدين كفارة عليه مثل الدين لانها دين لله سبحانه وتعالى - 00:21:45

فإذا كان عليه كفارة وهي تنقص النصاب فإنه لا زكاة عليه على القول الاول نعم قال وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه نعم تجب الزكاة في النصاب سواء كان كبارا - 00:22:13

او صغارا من حين ملكه يعني يبدأ الحول من حين ملك النصاب سواء كان من كبار الدواب او من صغار الدواب التي تجب فيها الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم لاحد عماله اعتقد عليهم بالسخلة - 00:22:33

ولا تأخذها منهم فقوله اعتقد عليهم بالسخلة هذا دليل على أنها تجب الزكاة حتى للصغار. نعم قال وان تنقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدلته بغير جنسه لا فرارا من الزكاة - 00:22:57

انقطع الحول وان ابدلته بجنسه بنى على حوله نعم اذا اذا طرأ على النصاب طارى في اثناء الحول بان تلف النصاب او تلف بعده ونقص فانه لا زكاة عليه في الباقي - 00:23:17

للنفاد الشرط وهو ملك النصاب وكذا لو باعه لو باع النصاب زال ملكه عنه بالبيع فانه لا زكاة عليه لانه زال ملكه عنه لكن تجب الزكاة في في القيمة تجب الزكاة في القيمة - 00:23:40

اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وكذلك لو ابدلته بغير جنسه مثلا عنده نصاب من الغنم فاشترى به عددا من الابل ولكنها لا يبلغ نصاب الابل فهذا لا زكاة عليه - 00:24:07

لعدم ملكيته للنصاب ما لم يكن قصده بهذه الاعمال الفرار من الزكاة اذا كان قصده ببيع النصاب او ابدلاته بغيره اذا كان قصده الفرار من الزكاة فانها لا تسقط عنه - 00:24:31

لان الحيل لا تجوز لاسقاط الحقوق التي تجب على الانسان. نعم اثابكم الله قال رحمه الله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء - 00:24:52

نعم تجب الزكاة في عين المال قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة تجب في عين المال ولكن لها تعلق بالذمة يعني لو تلف المال لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه - 00:25:12

مختلفة بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فان تلفه لا يسقط عنه الزكاة الا اذا كان هذا المال الذي تلف لم يستقر عليه ملكه كالثمار على رؤوس النخل - 00:25:37

والزرع في الحقل فهذا لا اذا تلف قبل التمكن من اخذه لا تجب عليه الزكاة كما سبق لقوله فيما سبق في الشروط واستقرار الملك. نعم اذا كان ملكه مستقرها عليه - 00:25:59

وتلف قبل اخراج الزكاة منه فان تلفه لا يسقط الزكاة لان الزكاة متعلقة بذمته زكاة هذا المال الذي تلف وملكه مستقر عليه بعد تمام الحول زكاته متعلقة بذمة المالك فيجب عليه اخراجها لانها صارت دينا - 00:26:19

في ذمته نعم من حيث انه لما تم عليه الحول كان عليه الزكاة فتأخر نعم منها من هذا من الاسباب نعم انه يبادر باخراج الزكاة ولا يتکاسل لان لا يحصل شيء من العوارض. اما حق الزكاة نزل فيه قبل تلفه. والافراغ نعم ولا فراغ ذمته - 00:26:48

من هذا الواجب ولان الزكاة وجبت عليه قبل تلف المال فلا يسقطها تلف المال بعد ذلك اذا كان ملكه مستقرها عليه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا بقاء المال - 00:27:09

والزكاة كالدين في التركة ولا بقاء المال هذا كما سبق كما سبق ان ذكرنا انه لا يشترط للوجوب بقاء المال فلو تلف مم فان الزكاة تجب
فيه لأنها متعلقة بذمته - 00:27:27

های صارت دینا علی. نعم قال والزکاة كالدين في التركة اذا مات الانسان ولم يخرج زکاة ماله مات الانسان وعليه زکاة ولم يخرجها فانها تخرج من تركة كسائر الديون، الت، عليه - 00:27:41

الآن الديون التي على الميت تنقسم إلى قسمين ديون الله عز وجل كالزكوة والكفارات والنذور فيجب أخراجها من من التركة قبل الموهبة وقياً، المباث كالديون التي لم يخلو قبضها، ولهذا قالوا، والزكوة كالدبي - 00:28:02

يعني كدين المخلوق في التركة يجب اخراجها من راس التركة قبل الوصية وقبل الميراث. نعم احسن الله اليكم ونحن يعافيكم
مستمعينا الكلام الى هنا تنتهي. هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:28:34

مسنونیہ اسلام ایسی سماں میں سرخ را دستیع کی احتصار ایسے

لفصيله الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى لتقاوم في حلقة فادمه ان شاء الله مستودعكم الله هذه في الختام تحية من زميلي في

هندسة الصوت بخيت بن خيفة الدوسرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ٠٠:٢٤:٥٤